



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

شَفَاعَةٌ

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغاربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 09.18

يُوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية

النیجر جمہوریۃ

مقرر اللجنة
أحمد يولون

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
دورة أبها 2018 =

**رئيس اللجنة
محمد الرزمني**

**الأمانة العامة
المديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم المجلان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة**

بطاقـة تقـنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون : الثلاثاء 10 يوليو 2018.

■ عدد الاجتماعات : 1

■ عدد ساعات العمل : 30 دقيقة.

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- كريمة الزيانى

- محجوبة امطغري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المترم ،

السادة الوزراء المترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون

رقم 09.18 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية

وإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية

النيجر.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ

الثلاثاء 10 يوليو 2018 برئاسة السيد محمد الرزمه رئيس اللجنة وبحضور

السيدة مونية بوزيرة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

التي قدمت مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث

أوضحت أن هذه الاتفاقية تشمل مجالات متعددة للتعاون من قبيل المساطر

المتعلقة باللجوء إلى المحاكم والاستفادة من المساعدة القضائية وطرق ممارسة

المهن الحرة بكل البلدين كالمحاماة، كما تنظم هذه الاتفاقية طرق تبليغ الأوراق

القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكيفيات تنفيذ

الإنابات القضائية بالإضافة للمصاريف والرسوم المرتبطة بإضفاء الصيغة

التنفيذية والاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية والعقود

الرسمية.

كما تخول هذه الاتفاقية للطرفين تبادل المعلومات في مجال التشريع

والإعفاء من التصديق.



وهي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 09.18
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية،
الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية



S/B

مذكرة توضيحية

لاتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر، الموقعة بالرباط بتاريخ 26 دجنبر 2017

تم توقيع التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر بالرباط بتاريخ 26 دجنبر 2017، حرصاً منها لتحقيق تعاون بناءً ومثالي في المجال القضائي ومن أجل مواكبة تدفقات الحركات البشرية والموارد المالية بين البلدين.

وتشمل الاتفاقية مجالات متعددة للتعاون من قبيل المساطر المتعلقة باللجوء إلى المحاكم والاستفادة من المساعدة القضائية وطرق ممارسة المهن الحرة بكل البلدين كالمحاماة.

كما تنظم الاتفاقية طرق تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكيفيات تنفيذ الإنابات القضائية بالإضافة للمصاريف والرسوم المرتبطة بإضفاء الصيغة التنفيذية والاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية.

وتخول الاتفاقية أيضاً للطرفين تبادل المعلومات في مجال التشريع والإعفاء من التصديق.

وطبقاً لมาها السادسة والأربعين (46): "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين".

مشروع القانون

كما أحيل على الأجندة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 09.18
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي
في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط
في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العبيبي الماليكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 09.18
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي
في المواد المدنية والتجارية والإدارية،
الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017
بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017
بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر.

*
**

اتفاقية التعاون القضائي
في المواد المدنية والتجارية والإدارية
بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر

إن المملكة المغربية وجمهورية النيجر:

حرصا منها لتحقيق تعاون بناء ومثالي في المجال القضائي؛

ورغبة منها في تقوية وتعزيز روابط الصداقة التقليدية والتعاون القضائي بينهما على أساس راسخة.

قررت إبرام اتفاقية بينهما على النحو التالي:

القسم الأول: مقتضيات عامة

للجهة إلى المحاكم

المادة 1:
يكون لرعايا كل دولة فوق تراب الدولة الأخرى، الحق في اللجوء بحرية إلى المحاكم سواء الإدارية أو القضائية من أجل تبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها.

كتفالة التعاضدي

المادة 2:
يعنى زعاعياً أحد الطرفين المتعاقددين، سواء كانوا طالبين أو خصوصاً أمام السلطات القضائية لدى الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية والإدارية، من أي كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود موطن أو مقراً إقامة لهم على تراب الدولة الأخرى.

الأشخاص الاعتبارية

المادة 3:
تطبق مقتضيات المادة السابقة على الأشخاص الاعتبارية التي تم تأسيسها، أو المرخص لها وفق نص
نفسه مطابقة لأهم النص
قانون أحد الطرفين، الموجود مقرها الاجتماعي فوق تراب الطرف الآخر.
كما وافق عليه مجلس النواب

المساعدة القضائية

المادة 4:

يستفيد رعانيا كل طرف من الطرفين المتعاقدين أمام محاكم الطرف الآخر من المساعدة القضائية، وكذا الأعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لرعايا تلك الدولة اعتباراً لوضعهم الشخصية والمالية والعائلية وفق نفس الشروط.

تسلم الشواهد المثبتة لعدم كفاية الموارد الشخصية والوضعية العائلية والمالية لطالها من طرف سلطات محل موطنها أو مكان إقامتها.

تسلم هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة محلياً إذا كان المعنى بالأمر يقيم بدولة أخرى.

يمكن للسلطة القضائية المعنية بالبت في طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي سلمت هذه الشهادة.

المهن الحرة

المادة 5:

إن المحامين المغاربة المقيدين في نقابات المحامين بالغرب يمكن أن تؤذن لهم السلطات النيجرية المختصة لموازنة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم النيجرية سواء أثناء إجراءات التحقيق أو خلال الجلسات، وذلك وفق نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمحامين المسجلين بالنيجر.

في إطار المعاملة بالمثل، يمكن أن يؤذن للمحامين النيجيريين المقيدين في نقابات المحامين بالنيجر من طرف السلطات المغربية لموازنة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم المغربية سواء أثناء إجراءات التحقيق أو خلال الجلسات، وذلك وفق نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمحامين المسجلين بالغرب.

يتعين على محام البلد الراغب في موازنة أو تمثيل موكله أمام محكمة البلد الآخر أن يعين محلاً مختاراً بمكتب محام بالبلد الآخر لتقديم جميع الإعلانات التي ينص عليها القانون.

القسم الثاني

التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية
الأوراق القضائية وغير القضائية والإنذارات القضائية

المادة 6:

1. ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الإنذارات القضائية إما مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب أو بواسطة القناة الدبلوماسية.

2. يجب أن تشير التبليغات والإنذارات القضائية إلى ما يلي:

أ. السلطة القضائية التي صدرت عنها:

ب. هوية وصفة ومهنة الأطراف وعند الاقتضاء جنسهم وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية تبيان عنائهم التجاريين ومقارتهم الاجتماعية:

ج. سكنى أو إقامة أو عنوان كل طرف بدقة وكذا نسخ البيانات عند وجود ممثلهم أو دفاعهم:

د. نوعية التبليغات والإنذارات القضائية وموضوعها، وتوعية الإجراءات المطلوب اتخاذها والسلطة التي يلبي طرحها على الشهود عند الاقتضاء:
 هـ. البحث عن العنوان المضبوط قدر الإمكان من مرفق السلطة المطلوبة إذا كان عنوان الشخص المعنى بالأمر غير مبين بدقة أو غير صحيح.

إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإنها توجه تلقائياً الوثيقة إلى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة بذلك.

تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

المادة 7:

يرفق طلب تبليغ الطي القضائي أو غير القضائي بالوثيقة المطلوب تبليغها وينجز الإجراء بواسطة السلطة المختصة طبقاً لتشريع الدولة المطلوبة.

ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية والإرساليات أو المراسلات المرفقة في نسختين.

المادة 8:

يمكن أن يطلب التبليغ بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أيضاً بصفة احتياطية في الحالة التي يتذرع فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ له الوثيقة بصفة إرادية.

إذا تعلق الأمر بتبليغ وثائق مماثلة تقوم السلطة المطلوبة بالتبليغ بإنجاز الإجراء وفق أحكام قانونها الداخلي أو وفق مقتضيات مطابقة لقانونها، وذلك بطلب صريح من طرف الطالب.

تكون صوائر هذا التبليغ على عاتق الطالب.

المادة 9:

إذا لم تطلب الدولة الطالبة صراحة تبليغ الطي وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذه الاتفاقية، أو إذا تعذر إنجاز التبليغ بالتسليم العادي وفق مقتضيات المادة 7، فإن الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الأجال الوثيقة إلى الدولة الطالبة وتبين لها الأسباب التي حالت دون إنجاز هذا التبليغ.

المادة 10 :

يتم إثبات التبليغ بواسطة وصل مورخ وموقع عليه من طرف المرسل إليه أو بواسطة تصريح من السلطة المطلوبة التي عاينت واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.

يوجه الوصول أو التصريح إلى السلطة المركزية للطرف الطالب طبقاً لمقتضيات المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 11:

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ، بالرغم من أحكام المواد السابقة . أن يوجه مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثليه الدبلوماسيين والقنصلين التبليغات الموجهة إلى رعاياه المتواجدون فوق تراب الطرف الآخر.

الإثبات القضائية

المادة 12:

1- تطبق مقتضيات المواد: 8، 9، 10 و 11 من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإثباتات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

2- توجه الإثباتات القضائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية للطرف المطلوب، غير أنه إذا اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة توجه الإثبات القضائية تلقائياً إلى السلطة المختصة وتشعر بذلك في الجين طرف الطالب.

المادة 13:

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإثباتات القضائية مباشرة بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين وبدون أي إكراه إذا كان الأشخاص الذين يتوجب عليهم إبداع أو تقديم وثائق يملكون فقط جنسية الطرف الطالب.

تحدد جنسية الشخص موضع الإنابة القضائية طبقاً لشرع الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإنابة القضائية.

تضمين الإعلانات أو التبليغات المتعلقة بتقديم وثائق ببيانات تفيد صراحته إلى عدم استعمال أي إكراه في تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 14:
يمكن للسلطة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا كانت تعتبر حسب شرعها غير مختصة أو إذا كان من شأنها أن تمس بسيادتها أو أنها أو نظامها العام، في كلتا الحالتين يتبع على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب مع بيان أسباب الرفض.

المادة 15:
يتوجب على السلطة المطلوبة بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة، حتى يتسرى للطرف المعنى أن يتمكن من الحصول شخصياً إذا رغب في ذلك، أو أن يمثله وكيله طبقاً لشرع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 16:
لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية الحق في استرجاع المصروف مما كانت طبيعتها ما عدا ما يتعلق بأتعاب الخبراء ومصاريف الخبرة والتي يشعر الطرف الطالب بمبلغها وطبيعتها. وفي هذه الحالة يتبع على الطرف المطلوب أن يشعر الجهة المكلفة بالتلقي لدى الطرف الطالب بمبلغ المصروف الذي يتبع تسديدها.

المادة 17:
تكون لإجراءات تنفيذ الإنابات القضائية وفقاً للأحكام المشار إليها سابقاً نفع الأثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة 18:
يجب أن ترافق الإنابات القضائية بترجمة رسمية لغة الدولة المطلوبة.

إضفاء الصبغة التنفيذية، بمصاريف ورسوم

المادة 19:

يمكن أن يوجه طلب تلبييل مقرر يتعلق بمصاريف المسطرة بالصيغة التنفيذية مباشرة من قبل الطرف المعنى إلى السلطة القضائية المختصة، وذلك طبقا للفصلين 18 و 19 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1 مارس 1954.

المادة 20:

إن اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المبينة في الفصل 19 من اتفاقية لاهاي المشار إليها في المادة السابقة لا يحتاج إلى إشهاد من طرف سلطة عليا.

المادة 21:

لإضفاء قوة الشيء المضي به على المقررات المتعلقة بالصوائر القضائية يتوجب الإدلاء بوثائق الآية:

- 1- وثيقة يستخلص منها أن المقرر قد بلغ إلى الطرف المنفذ عليه.
شهادة تثبت أن المقرر لم يكن محل طعن عادي أو طعن بالنقض أو لا يمكن أن يطعن فيه بأي طريق من هذه الطرق.

القسم الثالث:

الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية

والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية

المادة 22:

1- تكتسي قوة الشيء المضي به والقوة التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة المغربية أو محاكم جمهورية النiger في المواد المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنع تعويضات عن المسؤولية المدنية لضحايا أفعال جنائية وفق الشروط والشكليات المحددة في هذا القسم.

2- لا تطبق هذه الاتفاقية على المقررات الصادرة في المواد الآتية:

- أ- الوصايا والمواريث.
- ب- الإفلاس، ومسطرة تصفيية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعسرة، والصلح بين المدينين والدائرين من نفس الدرجة.
- ج- المقررات التزاعية في مادة الضيمان الاجتماعي.
- د- التدابير التحفظية والإجراءات الوقتية غير الصادرة في مادة النققة.

المادة 23:

تكون للمقررات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن المحاكم بالغرب أو النيلوجية الشيء المقصي به فوق تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1. أن تكون صادرة عن محكمة مختصة وفقاً للقواعد المطبقة بالبلد الذي صدرت فيه.
2. أن يتم بصفة قانونية استدعاء الأطراف أو تمثيلهم أو إثبات تفييم.
3. أن يكون المقرر قد اكتسب قوته الشيء المقصي به وأصبح قابلاً لتنفيذ وفقاً لتشريعات البلد الذي صدر به.
4. أن لا يتضمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ ولا بمبادئ القانون الدولي الجاري به العمل بالبلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد المطلوب، واكتسب به حجية الشيء المقصي به.
5. أن لا تكون هناك منازعة رائجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب تنفيذه.

المادة 24:

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة السابقة جبراً أو عن طريق الإكراه من طرف سلطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهاد أو أي إجراء بالتسجيل أو التقبييد أو التصحيف بالسجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 25:

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناءً على طلب يقدمه الطرف المستفيد بواسطة المحكمة المختصة المطلوب منها التنفيذ (المحكمة الابتدائية في كلتا الدولتين) وذلك طبقاً لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب.

تخضع مسطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

المادة 26:

تفتقر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تنفيذه مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة 23 لتكون له حجية الشيء المقصي به، وتقوم تلقائياً بهذا البحث وتثبت نتيجته في المقرر.

والمحكمة المختصة إذا قبلت التنفيذ أن تأمر أن اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار المقرر الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادراً في البلد المعنون فيه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أيضاً أن يعطى التنفيذ جزئياً لبعض محتويات المقرر المذكور.

النقطة 27:

يسري مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات، ويسمع كذلك للحكم الذي أصبح نافذاً لأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الآثار كما لو كان صادراً عن المحكمة التي أعلنت التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

النقطة 28:

يتعين على الطرف الذي يحتاج بما مقرر قضائياً من حجية الشيء المضى به أو الذي يطلب التنفيذ أن يدل بما يلى:

- 1 - نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها.
- 2 - أصل وثيقة تبليغ المقرر.
- 3 - شهادة من كتابة الضبط ثبتت أن المقرر لم يكن موضوع تعرض أو استئناف.
- 4 - نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابياً.

النقطة 29:

يعترف بالقرارات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 23 إذا كانت خاصة لها وإذا توفرت أيضاً الشروط التالية:

- 1 - أن يسمح قانون الدولة المطلوب، فيها التنفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم;
- 2 - أن يكون المقرر التحكيمي أصبح نهائياً وصادراً تنفيذاً لشرط أو عقد تحكيم صحيح؛
- 3 - إذا منع العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إلى المحكمين وفقاً للقانون الذي صدر بموجبه المقرر تنفذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في الماد السابقة.

النقطة 30:

إن المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف المحكمة المختصة تبعاً لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

وتحصر مهمة المحكمة في التأكيد من كون المحررات تشتمل على كل الشروط الضرورية لرسميتها في البلد الذي أنجزت فيه، وما إذا كانت المقتضيات موضوع التنفيذ لا تتنافي مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادئ القانون المطبقة في هذا البلد.

المادة 37:

لا تطبق مقتضيات المواد الواردة في هذا القسم في أي حال من الحالات على الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد موظفها بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

ولا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي يكون تنفيذها مخالفًا للاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها في الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

المادة 38:

لا تطبق القواعد التشريعية التي يجعل محاكم إحدى الدولتين المتعاقدين مختصة بسبب جنسية الطالب فقط في الزاعمات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو جنحة أو شبه جنحة على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية:

1. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته في البلد الذي يحمل جنسيته.
 2. إذا كان الالتزام قد نشأ وأصبح قابلاً للتنفيذ في بلد المدعى عليه.
- تطبق هذه المقتضيات تلقائياً من طرف محاكم كل من الدولتين.

القسم الرابع: المعلومات القانونية

مقتضيات عامة

المادة 39:

1. تعيين في إطار هذه الاتفاقية وزار، العدل ب المملكة المغربية ووزارة العدل بجمهورية التيجر بصفتهما سلطة مركبة.
2. يشعر كل طرف متعاقد الطرف الآخر عند حدوث أي تغيير في السلطة المركزية.
3. يصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الآخر.

المادة 40:

يتهدى الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول تشريعهما والاجهادات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا في إطار المسطرة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية. ويتعهدان كذلك بتبادل المعلومات حول الاجهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أي معلومة قضائية.

تبادل المعلومات في مجال التشريع

المادة 35:

يجوز للسلطة المركزية في كل من الدولتين أن يتبادلا فيما بينهما، وبناء على طلب، معلومات بشأن تشريعاتهما في المواد المشار إليها في المادة 34.

المادة 36:

يعين أن يكون طلب المعلومات صادرا عن سلطة قضائية أو من السلطة المكلفة بالبت في منح المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بها.

المادة 37:

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية، كما يبين بكيفية دقيقة النقطة التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

يرفق الطلب بعرض عن الواقع الضروري بالشكل الذي يجعل الطلب واضحا، والجواب عنه محددا ودقيقا، ويمكن أن يضاف إليه نسخ من كل المستندات التي تعد ضرورية لتوسيع فحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تخص مجالات غير تلك المشار إليها في المادة 34 إذا كانت لها علاقة بالموضوع الأساسية للطلب.

يمكن للطرف الظالب أن يطلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

المادة 38:

لتلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.

يعين أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.

لاتؤدي مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة إيا كان نوعها.

القسم الخامس:

موجز عقود الحالة المدنية والوثائق الرسمية

المادة 39:

يوجه أحد الطرفان للطرف الآخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون صور أو رسوم وثائق أو موجزا من عقود الحالة المدنية لهم مواطيبي الطرف العالى.

المادة 40:

إن موجز مقدمة الحالـة المدنـية للمـسلم من سـلطة مـختصـة فوق تـراب أحد الـطرفـين المـتعـاقدـين وـالمـهـور بالـطـابـع الرـسـي لا يـتـوقـف عـلـى التـصـدـيق فوق تـراب الـطـرفـ الآخر.

القسم السادس: مقتضيات مشتركة

الاعفاء من التصديق

المادة 41:

تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإلقاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعاً عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بظاهرها الرسمي، فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون مصادقاً عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتبع أن يكون مظاهرها المادي كافياً عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

اللغات والترجمات

المادة 42:

تحدر السلطتان المركزيتان مراسلاتهما بلغتهما، وتضياف إليها ترجمة باللغة الفرنسية.

المادة 43:

تحدر بلغة الدولة المطلوبة الإذابات القضائية والأحكام الصادرة بأداء صوائر ومحابر الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المدل بها تأييداً لطلب المساعدة القضائية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترافق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 44:

يصادق على الترجمات من طرف السلطة المختصة بكل البلدين.

لا يترتب عن ترجمة الوثائق المشار إليها في المادة 43 من هذه الاتفاقية أداء أي صوائر.

القسم الرابع

مختصرات ختامية

٤٥

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تأويل الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

: 46

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في كل البلدين.

47-34

تبرير هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاءها في أي وقت يتوجيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، وسيرى مفعول هذا الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.

واثباتاً لذلك فقد وقعاً مفوضياً الدولتين المخول لسما هذه الاتفاقية.

وحررت بالرباط بتاريخ 26 ديسمبر 2017، في نظيرتين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللن此ين نسخة
الجنة

عن جمهورية النجف

عن
المملكة المغربية

مارو أمادو

محمد أوجار
وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق :
ورقة إثبات الحضور

Commission des Affaires Etrangères
 des Frontières de la Défense Nationale
 et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

★
البرلمان
 ★
 مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
 والدفاع الوطني
 والمناطق الغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات.

عدد الحاضرين في اللجنة:
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5
 عدد المعذرين: ،
 عدد المقابلين: 11
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ،
 المدة الزمنية: 30 دقيقة

الولاية التشريعية: 2015 - 2021

السنة التشريعية: 2018-2017

دورة: دورة أبريل 2018

اجتماع رقم: 3

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصورة الشخصية	الاسم	المهمة
	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد محمد الرزمنة	رئيس اللجنة
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		السيد عمر مورو	الخليفة الأول
	ال الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	ال الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاونية		السيد أحمد تغريف	الخليفة الثالث
	فريق الأصالة والمعاصرة		السيد إبراهيم شكري	الخليفة الرابع
	فريق العدالة والتنمية		السيد نبيل الأنودي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد عبد العزيز بوهندو	الخليفة السادس

Commission des Affaires Etrangères
 des Frontières de la Défense Nationale
 et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان
 مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
 والدفاع الوطني
 والمناطق المغربية المحتلة

تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.
 موضوع الاجتماع: الدراسة والتوصیت على مشاريع قوانین تهم 5 اتفاقيات.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		---	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطيّة للشغل		---	مساعد المقرر



تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.
 موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات.

المملكة المغربية

★
البرلمان
 ★
 مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
 والدفاع الوطني
 والمناطق المغربية المحتلة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاريف
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة والمعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد عبد الله الحلوبي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق أكركي